

**ثانياً: السلطة التنفيذية:** رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية يجمع بين رئاسة الدولة والوزارة اذ لا وجود لمجلس الوزراء وهو صاحب القرار فيما يتعلق بالمجال التنفيذي.

كيفية اختياره: حدد الدستور الأمريكي ثلاث شروط هي:

١ – **الجنسية:** يجب ان يكون مواطناً أمريكياً بالولادة.

٢ – **العمر:** الا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.

٣ – **الإقامة:** الا تقل مدة اقامته في الولايات المتحدة الامريكية عن أربعة عشر عاماً.

انتخابه:

ينتخب بأسلوب الانتخاب غير المباشر من قبل مجمع انتخابي حيث تمر هذه العملية بثلاث مراحل وهي:

**أولاً: الترشيح الحزبي:** يتسم النظام الحزبي في الولايات المتحدة بالثنائية الحزبية حيث يوجد حزبان كبيران هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، وأول مرحلة لاختيار رئيس الجمهورية تتم عن طريق المؤتمرات الحزبية، وهي من صنع العرف اذ لم ينص عليها الدستور فعن طريق هذه المؤتمرات يختار كل حزب مرشحه للرئاسة الامريكية ويراعي كل حزب في مرشحه ان ينتمي الى احدى الولايات الكبيرة التي لديها ثقل انتخابي، ويفضل أيضاً ان يكون من الذين شغلوا احدى المراكز الهامة في الدولة مثل حاكم ولاية او نائب رئيس الجمهورية او عضو كونجرس.

**ثانياً: انتخاب الناخبين الرئاسيين:** الناخبين الرئاسيين هم الذين ينتخبون رئيس الجمهورية بالنيابة عن الشعب لان الانتخاب غير مباشر، يتم انتخابهم من قبل الشعب في كل ولاية حيث يقدم كل حزب من الحزبين في كل ولاية قائمة بأسماء الناخبين الرئاسيين ويكون عددهم مساوي لعدد أعضاء الولاية في الكونجرس ومن ثم يقوم الناخبين في الولاية التصويت اما على قائمة الحزب الجمهوري او على قائمة الحزب الديمقراطي واي قائمة تحصل على الأصوات تعتبر هي الممثلة عن الولاية في انتخاب الرئيس.

**ثالثاً: انتخاب الرئيس:** يقوم الناخبين الرئاسيين بانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع السري، اذ يفوز المرشح الذي يحصل على اغلبية الأصوات وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على اغلبية الأصوات يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية في حين يختار مجلس الشيوخ نائبه.

### **اختصاصات رئيس الجمهورية:**

١ – **رئاسة الجهاز الإداري الفدرالي:** رئيس الجمهورية يعتبر الرئيس الأعلى للجهاز الإداري، ويعمل على حسن سير المرافق العامة ومراقبة نشاطها ويقوم بتعيين الموظفين الفدراليين.

٢ – **رسم السياسة الخارجية وتنفيذها:** يتمتع الرئيس بنفوذ كبير في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية من خلال الصلاحيات الدستورية او الصلاحيات التي اوجدها العرف الدستوري، حيث يشترك الرئيس مع مجلس الشيوخ بعقد المعاهدات الدولية، وعقد الاتفاقيات التنفيذية دون شرط موافقة مجلس الشيوخ، وسلطته في حالة الحرب والاعتراف بالحكومات الأجنبية والتمثيل الدبلوماسي.

٣ – **القائد الأعلى للجيش:** نص الدستور على ان رئيس الجمهورية قائدا اعلى لجميع القوات المسلحة الامريكية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة عند قيام حالة الحرب الا انه ليس مخول باعلانها لان ذلك من سلطة الكونجرس، ولكن بعد اعلان الحرب يتولى الاشراف على سير العمليات الحربية وتوجيه حركة الجيش.

### **الأجهزة الإدارية التي تساعد الرئيس:**

١ – **المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية:** ويضم احدى عشر مكتبا أهمها مكتب البيت الأبيض مكتب الإدارة والميزانية ومجلس المستشارين الاقتصاديين مجلس الامن القومي ووكالة المخابرات الامريكية.

٢ – **الوزراء:** وهم من اهم مساعدي رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصاته الدستورية باعتبارهم المشرفين على المصالح الإدارية، يبلغ عدد الوزراء أربعة عشر وزيرا يعينون من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ وله اقالة أي وزير لا ينفذ سياسته دون اخذ موافقة مجلس الشيوخ.

**السلطة القضائية:** نصت الدستور الأمريكي على ان تودع السلطة القضائية في محكمة عليا وفي محاكم تقل عنها مرتبة قد يامر الكونجرس من وقت الى اخر بأنشائها، أي ان المحكمة العليا تقف على قمة الهرم القضائي في الولايات المتحدة والذي يتشكل من محكمة عليا ومحاكم استئناف وحاكم المقاطعات الابتدائية والمحاكم الخاصة.

**تشكيل المحكمة العليا:** تتألف من رئيس وثمانية أعضاء يعينون من قبل الرئيس الأمريكي بعد اخذ موافقة مجلس الشيوخ، ويبقى عضو المحكمة العليا في منصبه مادام حسن السيرة، الا انه يجوز لمن يبلغ سن السبعين ان يعتزل الخدمة اذا كان قد قضى عشر سنوات كقاضي فيدرالي او سن الخامسة والستين اذا كان قد قضى خمسة عشر سنة كقاضي فيدرالي.

**اختصاصات المحكمة العليا:** تمارس المحكمة العليا نوعين من الاختصاصات هما اختصاص أصلي واختصاص استثنائي.

**اما الاختصاص الأصلي** فيتمثل بقيام المحكمة العليا بالنظر في نوعين من القضايا ابتداءً، ادون ان تكون هذه القضايا قد استأنفت بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اتحادية دنيا او محكمة ولاية عليا.

وشمل **النوع الأول** الدعاوى المتعلقة بسفراء ووزراء الدول الأجنبية لدى الولايات المتحدة.

اما **النوع الثاني**، فيشمل القضايا التي يكون الخصوم فيها ولايتان او أكثر او تكون الولايات المتحدة خصما لولاية من الولايات.

**واما الاختصاص الاستثنائي** فيشمل الاحكام التي تصدر من المحاكم الاتحادية الدنيا او المحاكم العليا للولايات وهي بشكل عام تنظر بنوعين من الدعاوى:

١ – القضايا التي يدعي فيها الخروج عن نص من نصوص الدستور الاتحادي. او المعاهدات او القوانين الاتحادية وهدر بعض الحقوق المنصوص عليها.

٢ – القضايا التي يدعي فيها بوجود تعارض بين دستور ولاية والدستور الاتحادي او معاهدة عقدت وفقا لهذا الدستور وقانون اتحادي.